مرسوم رقم 2.19.328 صادر في 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، المصادق عليه بموجب القانون رقم 94.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.42 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الصندوق المغربي للتأمين الصحي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة الصندوق رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، ويتألف إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 8 من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.18.781، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- ممثل واحد عن مصالح رئاسة الحكومة ؛
- ممثلان اثنان عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- ممثلان اثنان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثلان اثنان عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

تقدم اقتراحات ممثلي الإدارة وممثل واحد عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ الطلب الذي يوجهه الوزير المكلف بالشغل إلى الإدارة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.18.781، يتألف مجلس إدارة الصندوق المغربي للتأمين الصحي من أربعة ممثلين عن الجمعيات التعاضدية المنخرطة في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام، ينتخبهم رؤساء الجمعيات التعاضدية المذكورة من بينهم، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

يتم إجراء هذه الانتخابات داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ المراسلة التي توجهها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل في هذا الصدد إلى الجمعيات التعاضدية المعنية.

وفي حالة تعذر إجراء هذه الانتخابات لأي سبب من الأسباب داخل الأجل المذكور، يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه تلقائيا من لدن رئيس الحكومة.

المادة الرابعة

تعين الشخصيتان المنصوص عليهما في المادة 8 من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.18.781 بمقرر لرئيس الحكومة يتخذ بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الخامسة

يعين أعضاء مجلس الإدارة بمقرر لرئيس الحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي وفق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تؤهل العضو الرسمي أو نائبه لحضور اجتماعات المجلس، يعين عضو جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه، ويزاول مهامه إلى غاية انتهاء مدة انتدابه.

المادة السادسة

تقوم لجنة تتألف من ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والصندوق المغربي للتأمين الصحي بجرد وتوصيف وتدوين لائحة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.18.781 والتي ستنقل إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

يصادق على لائحة المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.19 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتحديد كيفيات تنظيم أعداد بعض الحيوانات التي صارت مضرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 10 و14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.01 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم أعداد الخنزير البري التي صارت مضرة في المناطق المسماة «النقط السوداء» الواردة في القائمة المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 بعده.

المادة 2

تحدد قائمة «النقط السوداء» المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بمبادرة منها أو بطلب من والي الجهة المعنية أو عامل الإقليم أو العمالة المعني، بعد استشارة، عند الضرورة، الغرف الفلاحية التي توجد ضمن دائرة نفوذها «النقط السوداء» المذكورة.

تنشر قائمة «النقط السوداء» في الموقع الإلكتروني للإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة 3

يمكن تنظيم إحاشات إدارية في «النقط السوداء» طبقا لمقتضيات هذا القرار، دون حصر عدد الخنازير البرية المراد قتلها.

المادة 4

تتولى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات مراقبة أعداد الخنازير البرية على الصعيد الوطني، وتقوم، بناء على المعطيات المحصل عليها، بإعداد برنامج سنوي توقعي لتنظيم أعداد الخنزير البري داخل «النقط السوداء».

يتم إنجاز عمليات تنظيم أعداد الخنزير البري في إطار البرنامج المذكور. ويمكن مراجعة هذا البرنامج كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قصد الأخذ بعين الاعتبار تطور أعداد الخنزير البري، وكذا الظروف العامة بتنظيم العمليات المذكورة أو إنجازها.

المادة 5

يتم إنجاز عمليات التنظيم المشار إليها في المادة 4 أعلاه من طرف قناصين متطوعين يتوفرون على الوثائق المطلوبة لممارسة القنص بموجب التشريع الجاري به العمل، سارية المفعول.

يجب على القناصين المتطوعين أن يصرحوا عبر الموقع الإلكتروني للإدارة المكلفة بالمياه والغابات بعزمهم إنجاز عملية تنظيم أعداد الخنزير البري في إطار البرنامج السالف الذكر وذلك ثلاثة (3) أيام من أيام العمل، على الأقل، قبل التاريخ المرتقب لإنجاز الإحاشة.

يتم تسجيل التصريح، فورا، بطريقة إلكترونية، ومنح المعني بالأمر وصلا يتضمن، على الخصوص، تاريخ التصريح ورقم تسجيله والتاريخ المرتقب لعملية التنظيم ومكانها، وكذا قائمة القناصين الذين سيشاركون في هذه العملية.

توجه الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، فورا، نسخة من الوصل المذكور لعامل العمالة أو الإقليم المعني، بكل الوسائل، بما فيها الطريقة الإلكترونية.